




كراسة شروط ومواصفات

المجمعات التجارية

محلات تجارية بلدية القفل رقم (٢) قرية القيمة



كراسة شروط ومواصفات المحلات التجارية والسكنية

المحتويات	م	الصفحة
١ قائمة تدقيق لتقديم العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة.	٥	
٢ تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.	٦	
٣ الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى إيجار السنة الأولى	٧	
٤ مقدمة	٨	
٥ وصف العقار	٩	
٦ اشتراطات دخول المزايدة والتقديم	١٠	
٧ من يحق له دخول المزايدة	١٢	
٨ لغة العطاء	١٣	
٩ مكان تقديم العطاءات	١٣	
١٠ موعد تقديم العطاءات	١٣	
١١ موعد فتح المظاريف	١٣	
١٢ تقديم العطاء	١٣	
١٣ كتابة الأسعار	١٤	
١٤ مدة سريان العطاء	١٤	
١٥ الضمان	١٤	
١٦ موعد الإفراج عن الضمان	١٥	
١٧ مستندات العطاء	١٥	
١٨ واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء	١٦	
١٩ دراسة الشروط الواردة بالكراسة	١٧	
٢٠ الاستفسار حول بيانات المزايدة	١٧	
٢١ معاينة العقار	١٧	
٢٢ ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل واثناء فتح المظاريف	١٨	
٢٣ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات	١٩	
٢٤ تأجيل موعد فتح المظاريف	١٩	
٢٥ سحب العطاء	١٩	
٢٦ تعديل العطاء	٢٠	
٢٧ حضور جلسة فتح المظاريف	٢٠	
٢٨ الترسية والتعاقد وتسليم الموقف	٢٠	
٢٩ الترسية والتعاقد	٢١	
٣٠ تسليم الموقف	٢١	

كراسة شروط ومواصفات إدارة الشؤون المالية المجمعات التجارية

المحتويات	م	الصفحة
١ الاشتراطات العامة	٧	
٢ توصيل الخدمات الموقع	١/٧	٢٢
٣ البرنامج الزمني للتنفيذ	٢/٧	٢٢
٤ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة	٣/٧	٢٣
٥ تنفيذ الأعمال	٤/٧	٢٣
٦ مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر	٥/٧	٢٣




٢٤	حق الامانة/البلدية في الإشراف على التنفيذ	٦/٧
٢٤	تقرير المقاول والمكتب الاستشاري	٧/٧
٢٤	استخدام العقار للغرض المخصص له	٨/٧
٢٤	التاجر من الباطن أو التنازل عن العقد	٩/٧
٢٥	موعد سداد الأجرة السنوية	١٠/٧
٢٥	متطلبات السلامة والأمن	١١/٧
٢٥	لغاء العقد للمصلحة العامة	١٢/٧
٢٥	تسليم الموقع للأمانة / للبلدية بعد انتهاء مدة العقد	١٣/٧
٢٥	أحكام عامة	١٤/٧
٢٨	الاشتراطات الخاصة	٨
٢٩	مدة العقد	١/٨
٢٩	فترة التجهيز والإنشاء	٢/٨
٢٩	أنشطة المجمع التجاري	٣/٨
٢٩	مساحة المحلات التجارية	٤/٨
٢٩	مواقف السيارات	٥/٨
٣٠	اشتراطات التشغيل والصيانة	٦/٨
٣١	الاشتراطات الأمنية	٧/٨
٣١	تأمين عرفة إسعافات أولية	٨/٨
٣١	اللوحات الإعلانية	٩/٨
٣١	الدراسة التحليلية لتأثيرات المرورية	١٠/٨
٣٢	الاشتراطات الفنية	٩
٣٣	كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء	١/٩
٣٣	الاشتراطات التنظيمية	٢/٩
٣٣	الاشتراطات المعمارية	٣/٩

كراسة شروط ومواصفات المحلات التجارية والسكنية

الصفحة	المحتويات	م
٣٤	الاشتراطات الإنسانية	٤/٩
٣٥	الاشتراطات الكهربائية	٥/٩
٣٦	الاشتراطات الميكانيكية	٦/٩
٣٧	اشتراطات الأعمال الصحية	٧/٩
٣٧	اشتراطات السلامة والوقاية من الحرائق	٨/٩
٣٨	المرفقات	١١
٣٩	نموذج العطاء	١/١١
٤٠	الرسم الكروكي للموقع	٢/١١
٤١	نموذج تسليم العقار	٣/١١
٤٢	قرار المستثمر	٤/١١
٤٣	نموذج العقد	٥/١١





**أ. قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات
للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة**

يتعين مراعات الالتزام تقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الإلكترونية وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني (furas-momra.gov.sa) أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرض" . يبنتناه أصل خطاب الضمان البنكي ، فيقدم الأصل في طرف مختم وملحق من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وارقام هواتفه ورقم الفلاكن في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع إرفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه

هل مختوم؟	هل مرفق؟	ال المستند	المصلصل
		نموذج العطاء	١
		توكيلاً رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء)	٢
		ثبتات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع	٣
		صورة سارية المفعول من السجل التجاري (في حالة الشركات والمؤسسات)	٤
		صورة رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي	٥
		صور شهادات الخبرة الخاصة بـ غيل وإدارة المجمعات والمراكم التجارية	٦
		خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي	٧
		كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها	٨



بـ. تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

يتعين مراعات الالتزام تقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الإلكترونية وتقدم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الإلكتروني (furasmomra.gov.sa) أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص".

المشروع:	هو المجمع التجاري المراد إقامته وتشغيله وإدارته من المستثمر بالموقع المحدد أو المجمع التجاري القائم والمطلوب إدارته وتشغيله.
العقار:	هو أرض تحدد الأمانة أو البلدية موقعها، والتي يقام عليها المجمع التجاري، أو مبني قائم لمجمع تجاري.
المستثمر:	هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاول نشاط إنشاء وإدارة وتشغيل المجمعات التجارية.
مقدم العطاء:	يقصد به المؤسسة أو الشركة التي تقدم عرضاً للدخول المزيد.
المجمع التجاري والسكنية:	هو سوق كبير متعلق يتكون من مبني كبير من أكثر من دور، ويحتوى على عدد كبير من المحلات التجارية مختلفة الأشطة، وأماكن الترفيه، ومطاعم الوجبات الخفيفة.
المنافسة الإلكترونية:	هي تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الإلكتروني furasmomra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص".
الكراسة:	كراسة الشروط والمواصفات



ج. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى

التاريخ	كيفية تحديد التاريخ	البيان
	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
	كما هو محدد في الإعلان	آخر ميعاد لتقديم العطاءات
	كما هو محدد في الإعلان	موعد فتح المظاريف
	تحدد الأمانة/ البلدية	إعلان نتيجة المزايدة
	تحدد الأمانة/ البلدية	موعد الإخطار بالترسية
	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الأمانة/ البلدية للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع برسالة إشعار نهائي، وبعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.	تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المزايدة
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم العقار
	من تاريخ تسليم العقار بموجب حضور تسليم موقع من الأمانة/ البلدية والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	بداية سريان مدة العقد
	عند توقيع العقد	موعد سداد أجرة السنة الأولى



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية



كراسة شروط ومواصفات
ال محلات التجارية

١. مقدمة





١. مقدمة

نرحب بـ بلدية القفل في طرح مناسبة عامة على المستثمرين التقدم عن طريق المنافسة الإلكترونية يتعين مراعات الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الإلكترونية وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني (furas-momra.gov.sa) أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص".

ياسثناء أصل خطاب الضمان البنكي ، فيقدم الأصل في ظرف مختوم و沐لى من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس في الموعد والمكان المعطن عنه لفتح المظاريف مع إرفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه لتأجير موقع مخصص لإقامة وتشغيل وإدارة المحلات التجارية + وحدات سكنية وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة ، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها ، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة وتهيب البلدية بالمستثمرين القراءة المتنائية والدقيقة لمحتويات الكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية ، والجوانب القانونية للعقد ، والتزامات المستثمر ، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة ، ويحقق للبلدية أهدافها.

ونرحب بلدية بالرد على أي استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايدة ، ويمكن تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بأحدى الطرق التالية:

١. التوجه إلى الإدارة المنذورة أدناه بالأمانة بالبلدية وتقديم الاستفسار مكتوباً:

ادارة: تنمية الاستثمار

تليفون: ٠١٧٣٣٤١١٢٤

على فاكس: ٠١٧٣٣٤١٤٧٤






المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية



كتاب شروط ومواصفات
المجمعات التجارية

٢. وصف العقار





٢. وصف العقار

إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة المحلات التجارية	نوع النشاط
محلات تجارية - كافيتيريات - أماكن انتظار سيارات المتسوقين - أماكن انتظار سيارات نقل البضائع.	مكونات النشاط
الحي / قرية القفل	موقع العقار
رقم العقار	رقم المخطط
بطول	شمالاً :
بطول	جنوباً :
بطول	شرقاً :
بطول	غرباً :
ارض فضاء	نوع العقار
حسب الكروكي المرفق	مساحة الأرض
	مساحة المباني
	عدد الأدوار
مسلح + إنشاءات معدنية	نوع البناء

الخدمات بالعقار:

بيانات أخرى



السلطة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية



كراسة شروط ومواصفات
المجمعات التجارية

٣. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم





كتاب مخطوط
كتاب مخطوط
كتاب مخطوط
كتاب مخطوط

٣. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

١/٣ من يحق له دخول المزايدة:

١/١/٣ يحق للأفراد والشركات والمؤسسات ذات الخبرة في مجال الاستثمار التقدم في هذه المزايدة، ما عدا الممنوعين من التعامل نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، ويحق للأمانة أو البلدية استبعاد الذين لها لديهم مستحقات متأخرة، أو كانوا من يتأخرون في سداد الأجرة عن موعدها بعد رفعها لوزير الشئون البلدية والقروية والموافقة على استعادتها.

٢/١/٣ يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

٢/٣ لغة العطاء:

١/٢/٣ لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكالبات المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء، وجميع مرافقه، وبياناته، ويستثنى من ذلك الكالوجات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الإنجليزية ٢/٢/٣ في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمة معتمد، ويعتبر النص العربي هو المعمول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

٣/٣ مكان تقديم العطاءات:

يتعين مراعات الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الإلكترونية وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني (furas momra.gov.sa) أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص ". باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي ، فيقدم الأصل في ظرف مختم ومغلق من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هوياته ورقم الفاكس في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع إرفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه.

امانة/ بلدية الفقل مدينة صامطة

ص. ب / ١٠٤٥ الرمز البريدي ١٢٦٦

٤/٣ موعد تقديم العطاءات:

يجب أن تقدم العطاءات في موعد أقصاه الأربعاء الموافق ١٤٤٧/٢/٥ هـ ٣٠/يونيو ٢٠٢٥م عند الساعة العاشرة صباحاً . ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد، أو يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه.

٥/٣ موعد فتح المظاريف:

الموعد المحدد لفتح المظاريف هو يوم الأربعاء الموافق ١٤٤٧/٢/٥ هـ ٣٠/يونيو ٢٠٢٥م الساعة الحادي عشر صباحاً حسب ما هو محدد في الإعلان.

٦/٣ تقديم العطاء:

١/٦/٣ على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة الازمة، وذلك ضياعه أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.

٢/٦/٣ يجب ترقيم صفحات العطاء ومرافقه والتوقع عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختمه، وإنما قدم العطاء من شخص

٢/٦/٣ يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقه والتوفيق عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختمه، وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصنفاً من الغرفة التجارية، لو مصحوباً بوكالة شرعية.

٣/٦/٣ تقديم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية ويتم إرفاق كامل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات وفي حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فيه، فيقدم العطاء في يوم موعد ومكان فتح المظاريف المعين عنه داخل حرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة ، مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم (١٩٩٠٩٩) أو عن طريق البريد الإلكتروني (iny@momra.gov.sa) وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً.

١١/٣ كتابة الأسعار:

١/٧/٣ يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلى :
أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.

٢/٧/٣ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابية (حروفاً) بالريال السعودي.
٣/٧/٣ لا يجوز للمستثمر الكشط أو المحو، أو الطمس، وأى تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوفيق عليه وختمه.

١٢/٣ مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (٩٠ يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة/ البلديّة الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمها، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

١٢/٣ الضمان:

١/٩/٣ يجب أن يقدم مع العطاء ضمان يعادل قيمة إيجار سنة واحدة، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للالغاء، وأن يكون واجب النفع عند أول طلب من الأمانة أو البلديّة، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن ٩٠ يوماً من تاريخ آخر موعد لتقديم العطاء، وقابل للتمديد عند الحاجة.

٢/٩/٣ يستبعد كل عطاء لا يرافق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان به أقل من قيمة إيجار سنة واحدة، أو يكون خطاب الضمان مقنعاً بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

١٤/٣ موعد الإفراج عن الضمان:

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقولة فور البت في المزايدة، ويرد لأصحاب العطاءات المقولة بعد صدور قرار الترسية.

١٥/٣ مستندات العطاء:

١/١١/٣ يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:
نموذج العطاء والتوفيق عليه من المستثمر، أو من يفوضه لذلك، وبختمه، مع إثبات تاريخ التوفيق.



٢/١١/٣ توكييل رسمي موثقاً من الغرفة التجارية، أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقه شخص غير مقدم العطاء.

وإذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكلائها الذي وقع على العطاء ومرافقه لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.

٣/١١/٣ صورة سارية المفعول من السجل التجاري.

٤/١١/٣ صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي.

٥/١١/٣ خطاب ضisan من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي (وطبقاً للشروط الواردة في البند ٩/٣ أعلاه).

كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها المختومة بختم الأمانة / البلدية الرسمي ، موقعاً عليها من المستثمر ومحظمة بختمه، تأكيداً للالتزام المستثمر المتعلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط ومواصفات بموجبه .

١١/٤ سرية المعلومات :

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمتع ب الكاملة السرية ، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الإطلاع عليها سوى في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً من قبل الأمانة / البلدية.





المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية



كراسة شروط ومواصفات
المجمعات التجارية

٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض



٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

١/ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقاً لما تنص عليه هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة / البلدية في استبعاد العطاء.

٢/ الاستفسار حول بيانات المزايدة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بنود من بنود المزايدة، يجب على المستثمر الاستفسار من الأمانة/البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديم عطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم الأمانة/البلدية بالرد على الاستفسارات كتابةً لكل من أشترى كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف، ولن يعول على أيه استفسارات أو احتجاجات شفوية.

٣/ معاينة العقار:

على المستثمر وفي تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة، وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تماماً على الأوضاع السائدة به، ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقديم عطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بآية جهالة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.







كراسة شروط ومواصفات
المجمعات التجارية

٥. ما يحق للأمانة / للبلدية وللمستثمر
قبل وأثناء فتح المظاريف





٥. ما يحق للأمانة/البلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

١/٥

إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:

يجوز للأمانة/البلدية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف بعدأخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو اخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف ، على أن تعتبر أيه إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات ولزمًا لجميع المتنافسين.

٢/٥

تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للأمانة/البلدية تأجيل تاريخ موعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن الأمانة/البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

٣/٥

سحب العطاء:

لا يحق للمستثمر سحب عطاءه قبل فتح المظاريف.

٤/٥

تعديل العطاء:

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمها، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمها.

حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبيه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد ، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.

٥/٥



أمانة منطقة جازان
بلدية القفل
إدارة الشؤون المالية

ال المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية
بلدية القفل



كراسة شروط ومواصفات
المجمعات التجارية

٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع



٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

١/٦ الترسية والتعاقد:

١/١/٦ بعد أن تُنَكَّل لجنة فتح المطاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستئجار لدراستها، وتقدم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.
٢/١/٦ يتم اخطار من رست عليه المزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية؛ لمراجعة الأمانة/البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإنما لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة/البلدية بعد المدة الإضافية يتم الغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.

٣/١/٦ يجوز للأمانة/البلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

٤/٦ تسليم الموقع:

١/٢/٦ يتم تسليم الموقع للمستأجر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرةً ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة/البلدية يحول دون ذلك، وبشرط لا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهير واحد
٢/٢/٦ في حال تأخر المستأجر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطى للمستأجر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
بلدية القفل



كراسة شروط ومواصفات
المجمعات التجارية

٧. الاشتراطات العامة



٧. الاستراتيجيات العامة

١/٧ توصيل الخدمات للموقع:

يتولى المستثمر توصيل الخدمات للموقع (كهرباء - مياه - صرف صحي - هاتف - ... وغيرها) على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الادارة المعنية بالأمانة/البلدية ومع الجهات ذات الصلة.

٢/٧ البرنامج الزمني للتنفيذ:

يلتزم المستثمر أن يقدم للأمانة/البلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشغيل.

٣/٧ الحصول على الموافقات والترخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة :

يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ مشروع المجمع التجاري قبل الحصول على الموافقات والترخيص من الأمانة/البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.

٤/٧ تنفيذ الأعمال:

يجب على المستثمر أن يسند مهمة إنشاء المجمع التجاري إلى مقاول لديه خبرة وسابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة، كما يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة ثبتت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها.

٥/٧ مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر :

يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى مكتب هندي استشاري معتمد يكون من واجباته:

• الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.

مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ الأمانة/البلدية بأي خطأ يكون موجوداً بها والمقترحات الخاصة بمعالجة الخطأ.

•

المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقاً لمواصفات العقد وأصول الصناعة.

•

توجيه المقاول واعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم ، والتي تساعد على إتمام العمل على الوجه الأكمل.

•

التفتيش والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.

•

دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها.

•

إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع ، والتي من شأنها تلافي المشكلات ، والتنسيق بين عناصر المشروع المختلفة، يشرط إلا تسبب في آية زيادة في تكلفة المشروع أو توفير على المقاول، وأن يتمأخذ موافقة البلدية عليها مسبقاً، وعند حدوث زيادة ضرورية ، أو نقص في التكاليف يتمأخذ موافقة الأمانة/البلدية على الزيادة، وخصم الوفر على المقاول.

•

•

٦/٧ حق الأمانة/البلدية في الإشراف:

١/٦/٧ للأمانة/البلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتاكيد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاستراتيجيات والموارد المتاحة، بما في ذلك:
• الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

أمانة منطقة جازان

بلدية القفل

ادارة الشؤون المالية

- ٢/٦/٧ يلتزم المستثمر بتأدية متطلبات الأمانة/البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لغايات تنفيذه مخالفًا للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة لا يجوز للمستثمر اجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصميم إلا بعد موافقة الأمانة/البلدية، وفي حالة الموافقة يتبع على المستثمر أن يقدم للأمانة/البلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والتاريخي الصدور اللازم.
- ٣/٦/٧ يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بالتعاون مع الأمانة/البلدية، ليقوم مهندس الأمانة/البلدية بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- ٤/٦/٧ تقرير المقاول والمكتب الاستشاري:
بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريراً إلى الأمانة بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، يوضحان فيه مسؤوليتهم عن تنفيذ المجمع/المركز التجاري ومطابقته للمواصفات.
- ٧/٧ استخدام العقار لغرض المخصص له:
لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في إعلان المزايدة، وأى مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.
- ٨/٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:
لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو جزء منه ، ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الأمانة/البلدية، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف على أن تطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي.
- ٩/٧ موعد سداد الأجرة السنوية:
تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أما إيجار السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجارية، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية.
- ١٠/٧ متطلبات السلامة والأمن:
يلتزم المستثمر بما يلي:
- ١/١١/٧ تجاه كافة الإجراءات والاحتياطات الازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.
- ٢/١١/٧ عدم تشغيل الطريق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
- ٣/١١/٧ إرث العاملين بارتداء وسائل الأمن والسلامة، أثناء القيام بأعمال التنفيذ.
- ٤/١١/٧ يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تتحقق باى من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه بمتطلبات السلامة الضامنة للائية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمسؤوليات أو ما تكليفه.
- ٥/١١/٧ أخرى، وليس على الأمانة/البلدية أدنى مسؤولية عن ذلك.
- ٦/١١/٧ جازات:
- ٧/١٢/٧ الغاء العقد للمصلحة العامة:

بلدية القفل

ادارة الشؤون المالية

يحق للأمانة /بلدية فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستأجر عن قيمة المنشآت المقاومة بالموقع ، و إعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية

١٣/٧ تسليم الموقع والمنشآت المقاومة عليه للأمانة /بلدية بعد انتهاء مدة العقد:
١/١٣/٧ قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم الأمانة /بلدية باشعار المستأجر بموعده حضوره لتسليم الموقع وما عليه من تجهيزات، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيبياً، وانشعار المستأجر بذلك.

٢/١٣/٧ تؤول ملكية المنشآت والتجهيزات المقاومة على العقار بعد انتهاء مدة العقد إلى الأمانة/بلدية، وعلى المستأجر تسليمها بحالة جيدة.

١٤/٧ أحكام عامة:

١/١٤/٧ جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للأمانة/بلدية بمجرد تقديمها.

٢/١٤/٧ التقويم البحري هو المعمول به في العقد.

٣/١٤/٧ ليس لعدم العطاء الحق في الرجوع إلى الأمانة/بلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.

٤/١٤/٧ تخضع هذه المزايدة للاحنة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصالحة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٣٨٣١٣/٣ في



المسنكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
بلدية القفل



كراسة شروط ومواصفات
المجمعات التجارية

٨. الاستردادات الخاصة



٨. الاشتراطات الخاصة

١/٨ مدة العقد:

١/٨ مدة العقد (٢٠ سنة) (عشرون سنة) تبدأ من تاريخ تسليم المستثمر للعقار من الامانة/البلدية

٢/٨ فترة التجهيز والإنشاء:

٢/٨ يمنح المستثمر فترة (٥٪ؐ) (سنة) من مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز والإنشاء يتم فتح العقد.

٣/٨ أنشطة المجمع التجاري:

- ٣/٨ تشمل أنشطة المجمع التجاري ما يلى:
- محلات التجارية
 - ملاعب اطفال
 - مراكز الترفيه
 - مطاعم الوجبات الخفيفة
 - صالات رياضية

٤/٨ لا يسمح باستخدام دور القبو لأغراض الأنشطة التجارية أو الترفيهية أو التخزين (مستودعات) وإنما يستخدم موافق سيارات فقط.

٥/٨ لا يسمح بعمل سكن لعاملين داخل المجمع التجاري.

٦/٨ مساحة المحلات التجارية:

٦/٨ يجب على المستثمر أن يوفر مساحات مختلفة للمحلات التجارية تلبي مختلف الأنشطة والخدمات التجارية، على أن يراعى فيها الاشتراطات الصحية والفنية التي يتطلبهها كل نشاط.

٧/٨ موافق السيارات :

٧/٨ يتلزم المستثمر بما يلى:

١/٥/٨ توفر موقف سيارة لكل محل بالمجمع التجاري.

٢/٥/٨ توفر موافق سيارات لمترادي المجمع التجاري بواقع موقف سيارة لكل ٥٠م^٢ من المساحة الإجمالية المخصصة للاستعمال التجاري بالمجمع.

٣/٥/٨ لا يسمح باستغلال الشوارع الحاتمية والخلفية كمواقف لسيارات مرتدادي

٤/٥/٨ المجمع التجاري أو العاملين فيه.

٥/٥/٨ تخصيص موافق لسيارات المعاقين بواقع ٥٪ؐ من المواقف العامة، ويحد لدى موقعي، على أن تكون قربة من مداخل السوق، مع تمييز موقف

المعاقين بالشعار الخاص بهم، والا نقل المساحة المخصصة لسيارة المعاق

عن ٢٥ متراً مربعاً ملبداً للأبعاد الموضحة بالاشتراطات الخاصة بالخدمات

البلدية المتعلقة بالمعاقين الصادرة عن وكالة الوزارة للشئون الفنية.

٦/٥/٨ سهلة حركة دخول وخروج السيارات من وإلى الموقف بحيث لا تعيق

حركة المرور في الشوارع المحيطة.

٧/٥/٨ في حالة عمل مواقف سيارات بالقبو لا يقل ارتفاع سقف المدخل وسقف القبو

عن ٢.٥ متر.

٨/٥/٨ عند تصميم وتنفيذ موافق السيارات تكون وفقاً للاشتراطات الفنية لموافق

السيارات الصادرة عن وكالة الوزارة للشئون الفنية.

٩/٨ اشتراطات التشغيل والصيانة:

٩/٨ يجب على المستثمر التعاقد مع احدى الشركات المتخصصة في مجال النظافة

والصيانة للقيام بأعمال الصيانة الدورية للاجهزة، والمعابر

والسلكينات .. الخ، الموجودة بالمركز مثل : المصاعد، والسلامن المترافق،

امانة منطقة جازان


بلدية القفل

ادارة الشؤون المالية

الصفحة ٢٨ من ٢٤

- و ماكينات و مراوح التكييف، وأجهزة إطفاء ومكافحة الحريق، وخزانات المياه ودورات المياه... الخ.
- يجب على المستثمر أن يقدم للأمانة /البلدية تقريراً دورياً (كل ثلاثة أشهر) من مكتب هندسي معتمد من الأمانة/البلدية عن أعمال الصيانة التي تمت ، مبيناً به تفاصيل الاصلاحات والاستبدالات التي نفذت.
- يجب على المستثمر أن يعمل على تأمين عدد من الأفراد المدربين بكفاءة على مواجهة حالات الطوارئ، ولديهم الفترة على استخدام أجهزة ومعدات إطفاء الحريق وإخلاء الأفراد من المبنى في حالات الطوارئ، والقيام بعمل الإسعافات الأولية، وحفظ الأنس، والتrocip مع الجهات المختصة.
- على المستثمر أن يحصل على تأمين عدد من الأفراد يمثلون إدارة المجمع طوال فترة الدوام.
- الاشتراطات الأمنية:**
- ١/٧/٨ يجب تركيب بوابات دخول هيدروليكة.
 - ٢/٧/٨ يجب تركيب بوابات خروج مزودة بامضاط تفجير الإطارات حتى لا يتم استخدامها في الدخول.
 - ٣/٧/٨ يجب أن تكون مواقد السيارات مزودة بالحراسة والإدارة وكاميرات المراقبة.
 - ٤/٧/٨ يجب تركيب كاميرات داخل المجمع التجاري، بها خاصية التسجيل الرقمية.
 - ٥/٧/٨ يجب أن يكون هناك غرفة تحكم داخل المجمع التجاري.
 - ٦/٧/٨ يجب أن يكون هناك عدد كافٍ من الحراسة الأمنية المدنية.
 - ٧/٧/٨ يجب أن تكون الانتاج الداخلية والخارجية كافية.
 - ٨/٧/٨ يجب تركيب لجهاز كشف المعادن في بوابات الدخول.
 - ٩/٧/٨ إذا كان بالمجمع التجاري مركز ترفيهي وملعب للأطفال فيجب مراعاة تحقيق متطلبات السلامة الواجب توافرها في العاب الأطفال.
- تأمين غرفة إسعافات أولية:**
- على المستثمر تأمين غرفة إسعافات أولية مجهزة بجميع الأدوات اللازمة (طبقاً للشروط الصحية لغرف الإسعافات الصادرة من الإدارة العامة لصحة البيئة بوزارة الشؤون البلدية والقروية) وتحت إشراف شخص مدرب على إجراء الإسعافات الأولية في الحالات الطارئة.
- اللوحات الإعلانية:**
- يلتزم المستثمر بتطبيق الشروط الإنشائية للوحات الدعائية والإعلانية الصادرة من وزارة البلدية والشئون القروية فيما يتعلق باللوحات الدعائية للمجمع التجاري والتي تقام أمامه ، وكذلك فيما يتعلق باللوحات الدعائية للمحلات.
- الدراسة التحليلية للتاثيرات المعمورة:**
- يجب على المستثمر القيام بأجزاء دراسة للتاثيرات المعمورة الناتجة عن إقامة المجمع التجاري وذلك من خلال أحد المكاتب الاستشارية الهندية المعتمدة لدى الأمانة /البلدية.







كرامة شروط ومواصفات
المجمعات التجارية

٩. الاشتراطات الفنية





٩. الاشتراطات الفنية

١٩

كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:

يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملحقه، وكذلك جميع الاشتراطات الواردة بدليل اشتراطات البناء، فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع.

٢٠

الاشتراطات التنظيمية:

يجب مراعاة الاشتراطات التنظيمية في المنطقة التي يقع فيها موقع المجمع التجاري، وهي:

١. الارتفاع المسموح به

٢. نسب البناء

٣. ارتدادات البناء على الشوارع المحيطة وعلى المجاورين
ثلاثة أمتار كحد أعلى.

الاشتراطات المعمارية:

يجب على المستثمر الالتزام بالاشتراطات المعمارية التالية:

١. ان يكون التصميم المعماري للمركز او المحلات التجاري متميزاً ويشكل تمونجاً ومعلمًا معماريًا وحضارياً يعكس التطور والطابع العرقي للمنطقة.

٢. ان يحقق التصميم المعماري للمشروع الاحتياجات الوظيفية والجمالية لمستخدمي المشروع.

٣. ان يحقق التصميم المعماري للمشروع اكبر قدر من المرونة التصميمية من خلال امكانية الدمج او تعديل الاستعمالات للفراغات والانشطة لمواجهة حركة العرض والطلب.

٤. ان يراعي التصميم المعماري اضفاء اكبر قدر من التكيف مع الظروف المناخية السائدة وتوفير الحماية لكل من السلع المعروضة وللترددين على المجمع التجاري.

٥. ان يحقق التصميم المعماري اكبر قدر من التكامل بين التصميم والتشغيل والصيانة للمشروع بعد تشغيله.

٦. تخصيص أماكن للصلاة في المحلات التجارية تتناسب مع حجمها يخصص قسم منفصل منها للنساء مع توفير أماكن وضوء مناسبة ومنفصلة للرجال والنساء.

٧. مداخل وخارج المجمعات التجارية على الشوارع الرئيسية فقط عدا (مخارج الطوارى).

٨. مصاعد تحمل البضائع تكون بعيدة عن المصاعد التي يستخدمها المتسوقين.

٩. فصل مداخل توزيل وتحليل البضائع عن مداخل المتسوقين.

١٠. الالتزام في التصميم المعماري بالاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالمعاين الصادرة عن وزارة الشئون البلدية والقروية، فيما يتعلق بالتجهيزات كالمنحدرات ومواقف السيارات ومبررات المشاة الخارجية والداخلية ، مثل المصاعد والخدمات والمرافق العامة .. الخ


١١. توفير عدد مناسب ومتناول من دورات المياه داخل المجمع للرجال والنساء بمعدل دورة مياه لكل (٢٥٠٠) ويحد ادنى (٢) دورة للرجال، وعدد (٢) دورة للنساء.

١٢. توفير عدد مناسب من مخارج الطوارى بحد ادنى مخرجين في كل دور بحيث لا يزيد البعد بينهما عن ٣٠ متراً.

١٣. اختيار مواد بناء مناسبة وملائمة لمناخ المنطقة والاهتمام بالواجهات واللوحة والموقع العام.



ادارة الشؤون المالية



٤. أن تكون المواد المستخدمة في إنتهاء الأرضيات بال محلات والمغارات مانعة للانزلاق، وأن تكون زوايا وحواف الجوانب والأعمدة غير حادة.
٥. توفير غرفة مناسبة لمحولات شركة الكهرباء وكذا العدادات بحيث تكون لها واجهة على الشارع وتكون فتحات التهوية ومداخل الغرفة على الشارع ولا يسمح بها ضمن الارتدادات على الشارع.

٤/٩ الاشتراطات الإنسانية:

١. يجب عمل عدة جسات للتربة في أماكن مختلفة من الموقع ، من قبل جهة متخصصة في هذا المجال، وأخذ نتائج هذه الاختبارات ونوصيات الجهة التي قامت بها في الاعتبار عند اعداد التصميمات الإنسانية.
٢. أن يكون البناء من عناصر إنسانية مقاومة للحرق مثل الخرسانة المسلحة مع إمكانية استخدام عناصر من مواد أخرى لها نفس الخاصية.
٣. يمنع استخدام مادة الأسبستوس أو أي مادة يدخل في تركيبها.
٤. يراعى في التصميمات الإنسانية أن تأخذ في الاعتبار تأثير الكوارث الطبيعية مثل انهيارات التربة والزلزال والسيول وغيرها.
٥. تدون على المخططات الإنسانية كافة ما يراه المهندس المصمم من ملاحظات هامة تشمل مكونات الخلطات الخرسانية العاديّة والصلبة ، وطرق الخلط والذك والترطيب، ومدة بقاء الشدات ، وطريقة توزيع وربط حديد التسلیح في العناصر الإنسانية المختلفة . الخ
٦. تقديم مذكرة إنشائية متكاملة للمشروع مع المخططات والتفاصيل والملاحظات الإنسانية.
٧. عند استخدام نظام إنشائي من المباني الحديدية يقدم نسخة كاملة من الكاتalogات والمخططات المعتمدة من الشركة المصنعة لهذا النظام وكذا التفاصيل والتعليمات اللازمة لعمانها من التأكيل وأخطار الحرائق.
٨. عزل الخرسانات المعرضة للمياه العاديّة أو الجوفية كالخرسانات المدفونة بالترابة أو خرسانات الأسطح وكذلك البلاطات الخرسانية لدورات المياه والمطابخ وما شابهها بعزل مائي مناسب.
٩. لا يجب استخدام الأسمنت المقاوم للكرياتات والأمالاح في جميع الخرسانات المدفونة بالترابة إلا بعد اجراء الاختبارات الازمة لحمضيات وقلويات التربة، والتتأكد من أن الأسمنت مقاوم للكرياتات مناسب، أو استخدام أسمنت بورتلاندي عادي مع إضافات.
١٠. في حالة الدخال عليه تعديلات مستقبلًا على المشروع فإنه يلزم تقديم دراسة إنسانية ومعمارية لهذه التعديلات ، يقوم بإعدادها واعتمادها مكتب هندسي استشاري، وتسرى على هذه التعديلات كافة بنود الاشتراطات الإنسانية، على أن تعتمد من الإداره المختصه بالأمانه /البلديه
١١. يجب استخدام مواد جيدة للعزل الحراري لمبني المشروع واتباع إرشادات كتب العزل الحراري الصادرة عن وزارة الشؤون البلدية والقروية.
١٢. في حالة وجود اسطحة يصدر عنها أصوات عالية بالمشروع مثل صالات لعب الأطفال، فيجب اتخاذ الاحتياطات الازمة لعزل مثل هذه الأصوات عن باقي المبني.

٥/٩ الاشتراطات الكهربائية:

١. أن يكون تصميم الأعمال الكهربائية على أساس أن جهد التغذية ١٢٧/٢٢٠ فولت أو ٣٨٠/٢٢٠ فولت (حسب جهد شركة الكهرباء المحلية) ثلاثة الأطوار، ليعمل على أسلاك، ٦ تيبيات إثنانية.





كتابات ادبية

كتيبات ادبية

٢. جميع المواد والتركيبات الكهربائية تكون مطابقة للمواصفات القياسية السعودية ونظام التعميمات الكهربائية الصادر عن وزارة المياه والكهرباء والتعميم الصادر عن هذه الوزارة أو تكون مطابقة لأحدى المواصفات العالمية المعتمد بها.
٣. فصل الإنارة الخارجية وتتعلّم إنارة المبنى من الخارج ولوحات الإعلانات وإنارة الموقع العام والموافق عن الإنارة الداخلية.
٤. فصل دوائر الإنارة عن دوائر القوى وعمل لوحات توزيع مستقلة لكل منها، كما يجب عمل لوحات كهربائية مستقلة لوحدات التكيف.
٥. تكون القواعظ الكهربائية لمخارج القوى من النوع المزود بحماية ضد التسرب الأرضي للتيار Earth leakage circuit breaker.
٦. جميع المواد والتركيبات الكهربائية الخارجية يجب أن تكون من النوع مقاوم لعوامل الطقس والمحمية ضد تسرب الرطوبة والغبار ومياه الأمطار.
٧. يجب تجهيز المبنى بالمتطلبات الكهربائية الآتية:
 - أ. وحدات إنارة طوارئ.
 - ب. علامات مضيئة تتوضع مخارج الطوارئ.
 - ج. شبكة للكشف والإندار عن الحريق.
٨. غرفة لمحولات شركة الكهرباء وذلك في حالة تجاوز الحمل الكهربائي للمبنى عن ٤٠٠ أمبير ومراعاة أن تكون فتحات التهوية ومداخل الغرفة جهة الشارع (يتم الحصول على مخطط تصميم الغرفة المعتمد من شركة الكهرباء المحلية).
٩. تأمين مصادر احتياطية للطاقة الكهربائية تتناسب قدرتها مع الحد الأدنى اللازم في حالات الطوارئ ويمكن أن يكون المصدر الاحتياطي واحداً أو أكثر من مصادر الطاقة الآتية:
 - أ. مولد احتياطي يغطي حمل الطوارئ خلال فترة زمنية محددة لفقد الأخطار.
 - ب. بطاريات مع جهاز شاحن آوتوماتيكي تعمل ثلثائياً لمدة لا تقل عن ساعة ونصف.
١٠. تطبيق نظام التاريض على جميع منشآت المشروع تجنبأً للحوادث والمخاطر الناتجة عن سوء استخدام التيار الكهربائي أو الأجهزة الكهربائية المختلفة.. على أن يشمل نظام التاريض ما يلي:
- أ. تاريض حديد تسليح المباني.
- ب. تاريض جميع الأجزاء المعدنية غير الحاملة للتيار الكهربائي مثل مواسير المياه الرئيسية والمواسير المعدنية المستخدمة في الصرف الصحي... الخ.
- ج. تاريض لوحات التوزيع الرئيسية والفرعية وتعميدات الكابلات الداخلية ودوائر القوى والإنارة وخلافه.
١١. تزويد المشروع بـ معايير صواعق مناسبة تكون مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو أي مواصفات عالمية معتمدة.
١٢. يراعى حسن اختيار موضع لوحة التوزيع الرئيسية بحيث يسهل توزيع التيار الكهربائي إلى عناصر المشروع ولوحات التوزيع الرئيسية.
١٣. إضافة الطوارئ ولوحات الارشادية المضيئة يجب أن تتصل بثلاثة مصادر للطاقة (شحن ذاتي، شحن عام، مولد احتياطي).

٦/٩ الاشتراطات الميكانيكية:

١. يتم تصميم وتنفيذ أنظمة التبريد والتتدفئة والتهوية حسب المواصفات الفنية وبواسطة شركات متخصصة في هذا المجال وتحت إشراف مكتب هندسي معتمد.

أمانة منطقة مكة المكرمة

بلدية القفل

إدارة الشؤون المالية



٢. يتم تنفيذ أعمال المصاعد والسلالم المتحركة حسب الأصول الفنية المعهودة عليها وبواسطة شركة متخصصة وأن يراعى فيها توفير الراحة والأمان لمرتادي المجمع.

٣. تأمين مولد كهربائي احتياطي قبل التشغيل في أي وقت عند انقطاع التيار الكهربائي ويشترط فيه ما يلي:

أ. أن يكون ذو سعة مناسبة وكافية لأمداد المشروع بالتيار الكهربائي للإنارة ودوائر مصباحات المياه وشبكة كلف الإنذار ومكافحة الحريق... الخ.

بـ.أخذ احتياطات السلامة الالزامية عند اختيار موقع المولد وخزان الوقود بحيث يكون موقع المولد في مكان ذو نسبة عزل جيدة للصوت.

٧/٩ اشتراطات الاعمال الصحية:

١. تكون المواد المستخدمة في جميع الت Cedidas الداخلية والخارجية مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو أحدى المواصفات العالمية المعتمدة بها.

٢. تكون خزانات المياه الأرضية والعلوية طبقاً للاشتراطات الصحية والفنية الواجب توافرها في خزانات مياه الشرب الصادرة عن وكالة الوزارة للشؤون الفنية.

٨/٩ اشتراطات السلامة والوقاية من الحرائق:

١. استخدام مواد انشاء وتشطيبات غير قابلة للاشتعال ومراعاة أن يكون الاشك ومحتويات المبنى من مواد ذات قابلية لاشتعال منخفضة ومتاسبة لنوعية الاستخدام بالنسبة للمطابخ ودورات المياه.

٢. يجب توفير مخارج للطوارئ على مسافات مناسبة وتنويعها إلى مناطق آمنة حسب تعليمات الدفاع المدني.

٣. تركيب نظام منظور للإنذار عن الحريق مع أنظمة كشف الدخان، وكذلك نظام إطفاء للحريق عن طريق الرشاش التقليدي للمياه، مع ضرورة توفير أجهزة إطفاء حريق بيئية توزع على أماكن مناسبة حسب الاشتراطات الفنية للدفاع المدني.

٤. يراعى عند تصميم وتركيب كافة التجهيزات والخدمات الكهربائية والميكانيكية وغيرها من التجهيزات أن يتم ذلك بطريقة تقلل من احتمالات حدوث الحريق وانتشاره من منطقة لأخرى.

٥. وضع محطة للاخلاء (مخطط هروب) في أماكن واضحة من المبنى ليتم اتباعه من قبل مرتدى المبنى في حالة الحريق.

٦. أخذ موافقة إدارة الدفاع المدني بالمنطقة فيما يتعلق بمتطلبات السلامة التي يجب تلبيتها في المشروع.

٧. يجب الالتزام بالاشتراطات السلامة والوقاية الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات - ملحق رقم (٣).



المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية
بلدية القفل



كراسة شروط ومواصفات
المجمعات التجارية

١. المرفقات "الملحق"





١١٠ نموذج عطاء يقدم في مزايدة بالظرف المختوم (نموذج ٧/٦)

سعادة رئيس بلدية القفل
إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ ١٤ / ١ / ٢٠١٤هـ المتضمن رغبكم
تغيير موقع في مدينة القفل
لاستئجاره في إقامة وتشغيل وإدارة محلات تجارية
وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المناقصة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاستردادات الخاصة بهذه المناقصة، كما تم معالجة العقار على الطبيعة معافية تامة
نافية للجهالة
نتقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار العقار الموضح أعلاه بأجرة سنوية قدرها () ()
بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمان بنكي يعالج اجرة سنة كاملة وكلفة المستدات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

اسم الشركة
رقم السجل التجاري
صادرة من
نوع النشاط
هاتف
عنوان:
بيان رقم
العنوان:
التاريخ
الرمز
電話
العنوان:
التاريخ

الختم الرسمي





٢/١٠ المخطط العام للموقع
(الرسم الكروكي للموقع)



٣/١٠ نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر (نموذج ٣/٦)

محضر تسليم عقار	الرقم:
	التاريخ: / / ١٤٢٤ هـ
	العقار رقم:
	بلدية
تاریخه:	رقم عقد التاجر:
	اسم المستثمر:
افرار	
اقر بانني قد استلمت بموجب هذا المحضر العقار المذكورة ببياناته عالية في يوم بتاريخ / / ١٤٢٤ هـ لاستخدامه في اقامة وتشغيل وادارة محلات لحاري بموجب عقد الاجار المبرم مع بلدية/أمانة وقد قمت بمعاينته معاينه تامة نافية للجهالة شرعاً وبلغني قبله على حالي في تاريخ استلامه (ويشمل ذلك الأرض والموقع والمنشآت والملحقات وأية تجهيزات أخرى) وعلىه أوقع الختم التوقيع رئيس بلدية التوقيع - صورة لملف العقار -	



٤/١٠ اقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

- اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرافقها وأنه ملتزم بما جاء بها

٢. اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المزايدة وعلى وجه خاص:
- لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٣٨٣١٣/ب/٩٢٤ في ١٤٢٣هـ.
 - الاشتراطات البلدية والفنية للمحلات والمراكز التجارية الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية.
٣. عاين الموقع المعروض للتجربة معينة تامة ذاتية للجهالة.

الختام

التوفيق





٥/١٠ نموذج العقد





رقم العقد
تاریخ العقد
عقد تأجير
تم الاتفاق بين الموافق / /
كل من :
1. اسم الامانة/البلدية : بلدية قوز الجعافرة و مقرها : قوز الجعافرة ويمثلها في التوقيع على
هذا العقد
بصفته طرف اول
العنوان
.....

هاتف فاكس الرمز المدينة ص.ب البريدي البريد الإلكتروني





بناء على الإجراءات المتبعة بخطاب رقم في / / يقبول الطلب المقدم من الطرف الثاني لاستثمار العقار الموضحة بياناته، فقد اتفق الطرفان على ما يلى:

المادة : تعريف لمفردات العقد.

الأولى

الموقع

العقار

المشروع

المحدثة بياناته كما هو موضح أدناه

: هو الأرض المملوكة للأمانة/البلدية والمحددة أملاكها في هذا العقد

: هو الأرض الموضحة بياناتها أدناه في وصف العقار

: هو المجمع التجاري المراد إقامته من قبل المستثمر على الموقع

: هي الجهات الحكومية وغير الحكومية ولها علاقة بالمشروع من

: الناحية التنظيمية، أو الرقابية، أو الفنية، أو التي تقدم الخدمات الأساسية للمشروع

الكرامة : كراسة الشروط والمواصفات

المادة : مستندات العقد

الثانية

المستندات التالية مكملة ومتممة ومفقرة لبعضها البعض وهي تشكل مستندات العقد:

١. كراسة الشروط والمواصفات الفنية وملحقاتها

٢. نموذج العطاء المقدم من الطرف الثاني.

٣. الرسومات والمواصفات والتفاصيل المقدمة من الطرف الثاني.

٤. المراسلات المتبادلة بين الطرفين في مرحلة تقديم العطاءات وقبول العرض والتي اتفق

الطرفان على اعتبارها ضمن مستندات العقد.

المادة : وصف العقار

الثالثة

- بموجب هذا العقد قام الطرف الأول بتأجير العقار الثاني العقار الوارد بياناته فيما يلى:

- نوع النشاط: إقامة وإدارة وتشغيل وصيانة محلات تجاري

نوع العقار:

- موقع العقار: قرية النوبة

- المدينة: صامطة

- الحي: القفل

- الشارع: العام

- رقم المخطط: (١٦) رقم العقار:

- حدود العقار: (حسب الكروكي المرفق)

- بطول شمالاً:

- بطول جنوباً:

- بطول شرقاً:

- بطول غرباً:

- مساحة العقار:

- المساحة الإجمالية: () متر مربع

- مساحة المباني: متر مربع

- عدد الأدوار: المبني لا تزيد على خمسة طبقات

- نوع البناء: مسلح + إنشاءات معدنية


المادة الرابعة : الغرض من العقد

الغرض من العقد هو استثمار الموقع الموضحة بياناته أعلاه لإنشاء وإدارة فتح محلات تجارية

تجاري ولا يجوز استخدامه لغير الغرض المخصص له.



ادارة الشؤون المالية



المادة الخامسة : مدة العقد
مدة العقد (٢٠ سنة) (٢٠ سنة) تبدأ من تاريخ تسليم المستأجر للعقار من
الأمانة/البلدية، بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين خلال شهر على الأكثر من تاريخ
توقيع العقد.

المادة السادسة : فترة التجهيز والإنشاء
يعطى المستأجر فترة (٥٪) (٥٪ فقط) للتجهيز والإنشاء، وهي تعدل ٥٪ من المدة
المحددة في المادة الخامسة من العقد، وهي فترة زمنية غير مدفوعة الأجر.

المادة السابعة : الإيجار السنوي

الإيجار السنوي للعقار (ريال فقط)
ويتم سداد إيجار السنة الأولى عند توقيع العقد، أما أجور السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة.

المادة الثامنة : التزامات المستأجر

يلتزم الطرف الثاني المستأجر بموجب هذا العقد بما يلى:
١. الحصول على التراخيص اللازمة من الأمانة/البلدية ومن الجهات الأخرى ذات العلاقة
قبل البدء في تنفيذ المشروع.

٢. تنفيذ المشروع خلال المدة المحددة للتجهيز والإنشاء.

٣. توفير وسائل الأمان والسلامة الازمة لحماية الأشخاص والممتلكات الخاصة والعامة
حسب تعليمات الجهات ذات العلاقة.

٤. تنفيذ المشروع وفقاً للشروط والمواصفات والمخطلات المرفقة بهذا العقد.
الحصول على موافقة الأمانة/البلدية على اسم الجهة الاستشارية المكلفة بالإشراف على

تنفيذ المشروع، والتاكيد من تنفيذه وفقاً للشروط والمواصفات والمخطلات المنتفق عليها.
الحصول على الموافقة الخطية من الأمانة/البلدية قبل عمل أي إضافات أو تعديلات يراها ضرورية للمشروع.

٦. سداد الرسوم والضرائب المتعلقة بأشغال وتشغيل المشروع وتحمل تكاليف توصيل
الخدمات للموقع.

٧. تشغيل وصيانة المشروع وفقاً للشروط والمواصفات المحددة من الأمانة/البلدية ومن
الجهات ذات العلاقة.

٨. الالتزام بالاشتراطات البلدية والقديمة للمجمعات والمرافق التجارية الصادرة من وزارة
الشؤون البلدية والقروية.

٩. سداد الأجرة السنوية وفق المادة السابعة من هذا العقد.


المادة العاشرة : الرقابة على تنفيذ العقد

للامانة/البلدية والجهات ذات العلاقة الحق في الرقابة على المشروع في أي وقت خلال مدة
العقد. ويلتزم الطرف الثاني بتحميم تعليمات الجهة المشرفة على التنفيذ المعينة من الطرف
الأول.

المادة الحادية عشر : الالتزام بالاشتياط المحدد

لا يجوز للمستأجر استخدام الموقف لغير الغرض المخصص له و الوارد في المادة الرابعة من هذا
العقد.

المادة الحادية عشر : التخلص عن العقد



لا يحق للمستأجر تأثير الموضع الموجر له على الغير، أو التنازل عن العقد إلا بموافقة خطية من الأمانة البلدية.

المادة الثانية : الغرامات وجزاءات عشر

في حالة حدوث مخالفات من المستأجر تطبق عليه الغرامات والجزاءات الواردة بكلامه الشروط المرفقة بالائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٨ في ٢٢/٦/٦ - والعميم الوزاري رقم ٤٤/٥٣٦٧ و ف في ٢٥/١٤٢٣ هـ وللأمانة البلدية الحق في تقدير الغرامة التي تتناسب مع حجم المخالفة بالنسبة للمخالفات غير الواردة بالائحة الغرامات والجزاءات.

المادة الثالثة : فسخ العقد عشر

يجوز فسخ العقد مع بقاء حق الأمانة البلدية في الرجوع إلى المستأجر فيما لحقها من ضرر بسبب ذلك في أي من الحالات التالية

١. إذا تأخر المستأجر عن البدء في التنفيذ خلال فترة التجهيز والإنشاء المسموح بها.
٢. إذا استخدم الموضع لنشاط يخالف النشاط المنافق عليه في العقد، أو قام بتأجير النشاط كلياً أو جزئياً، أو تنازل عنه للغير دون موافقة خطية من الأمانة البلدية، وذلك بعد إنذاره لتصحيح الوضع، ومضي خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.
٣. إذا تأخر في تسديد الأجرة عن المدة المحددة له بعد الإنذار، ومضي خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.
٤. إذا ثبت أن المستأجر قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي الأمانة البلدية للحصول على العقد.
٥. إذا أفلس، أو طلب الت歇ار إفلاسه، أو ثبت اعساره، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، أو جرى حل الشركة وتصفيتها.
٦. إذا توفي المستأجر، ولم يتقدم ورثته خلال شهرين من وفاته بطلب لاستمرار في تنفيذ العقد.

المادة الرابعة : الغاء العقد عشر

يجوز للأمانة البلدية بعد موافقة وزير الشؤون البلدية والقروية لغاء العقد، قبل انتهاء مدة التأجير أو الاستئجار، لأسباب تتعلق بالمحصلة العامة، بعد إشعار المستأجر أو المستأجر بذلك، وانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إشعاره.

المادة الخامسة : العيشات المقامة على العقار عشر

تؤول ملكية المنشآت والتجهيزات المقامة على العقار بعد انتهاء مدة العقد للأمانة البلدية، وعلى المستأجر تسليمها بحالة جيدة، ويتم الاستلام بعمل محضر تسليم للمنشآت والتجهيزات بكاملها، يثبت فيه صلاحيتها للعمل بشكل جيد ويوقع من الطرفين.

المادة السادسة : مرجع العقد عشر

فيما لم يرد فيه نص في هذا العقد تسرى أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالأمر السامي رقم ٣/٣٨٣١٣ في ٢٣/٩/١٤٢٣ هـ.

المادة السابعة : الفصل في النزاع بين الطرفين عشر



في حالة وجود خلاف بين الطرفين فيما يتعلق بتنفيذ بنود هذا العقد فإن ديوان المظالم هو الجهة المختصة بالفصل فيه بموجب المادة الثالثة عشر من التعليمات التنفيذية للائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٣٦٧١ في ٢٤/١٢/١٤٢٩هـ.

المادة الثامنة : شروط أخرى عشر

شروط الخامسة عشر

المادة التاسعة : عشر

يقر الطرفان أن العنوان المرسج يصر هذا العقد، هو العنوان الذي يمكن للطرف الأول أن يرسل عليه المراسلات والمكالمات إلى الطرف الثاني بخصوص هذا العقد، ويكون الطرف الثاني قد استلمها بمحض إرسالها إليه على العنوان المذكور، وفي حالة تغييره يتم اخطار الطرف الأول بخطاب مسجل.

والله ولي التوفيق ..
من ثلاثة نسخ أصلية سلمت منها نسخة للطرف الثاني
حرر هذا العقد بتاريخ / /
واحتفظ الطرف الأول بالباقي.

الطرف الأول

الطرف الثاني



